



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية في جمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

1. يحق للأفراد والجهات التقدم بطلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية لجمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه.
2. تستقبل الجمعية الطلبات وفق الاستمارة المخصصة لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، أو عن طريق تسليمه مباشرةً لمكتب رئيس الجمعية. مع ضرورة تحديد نوع العضوية التي يرغب الانضمام إليها.
3. يرفق مع استمارة طلب العضوية ما يلي:
 - ✓ صورة من الهوية الوطنية للمتقدم
 - ✓ السيرة الذاتية
 - ✓ ثلاث صور شخصية
4. في حال كون المتقدم جهةً اعتبارية فترفق الوثائق السابقة لممثل الجهة إضافةً إلى:
 - ✓ صورة من المستند النظامي للجهة (السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية ...).
5. يعرض الطلب - بعد استكمالها - في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة للبتّ فيه، مع إبداء الأسباب في حال عدم الموافقة على الطلب.
6. يبلغ صاحب الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماده على وسيلة الاتصال المسجلة في استمارة الطلب.
7. يلتزم صاحب الطلب بتسديد المقدار المطلوب لاشتراك العضوية المنصوص عليه في اللائحة الأساسية، وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلبه وحتى نهاية السنة الميلادية.
8. لا يحق لصاحب الطلب ممارسة أيّ من حقوق العضو إلا بعد سداد الاشتراك المطلوب منه كاملاً.

اشتراطات عامّة في الأعضاء

✓ أن يكون سعودي الجنسية.

✓ ألا يقلّ عمره عن الثامنة عشرة.

✓ أن يكون كامل الأهلية.

✓ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

✓ ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردّ له اعتباره.

المملكة العربية السعودية

ص.ب ١٠٠ جدة ٢١٤١١

هاتف ٦٥٢٣٣٣٣ فاكس ٦٥٢٤٤٤٤

القسم النسائي :

هاتف ٦٥٠٤١٣٣ فاكس ٦٥٠٤١٦٨

الموقع الإلكتروني :

www.qj.org.sa

info@qj.org.sa

khayrocom

ملخص لأنواع العضوية

في جمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

نوع العضو	تعريفه	رسم الاشتراك	حقوقه	واجباته
عامل	من طلب الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.	500 ريال	<ul style="list-style-type: none"> الاشتراك في أنشطة الجمعية. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكلٍ دوري. الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواءً أكانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقرّ الجمعية. الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقرّ الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقتٍ كافٍ. حضور الجمعية العمومية، أو الإجابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في الحضور. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حقّ حضور الجمعية العمومية. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدّة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادته الاشتراك. 	<ul style="list-style-type: none"> التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. عدم القيام بأيّ أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
منتسب	من ظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً. أو تقدّم بطلب العضوية منتسباً.	200 ريال	<ul style="list-style-type: none"> الاشتراك في أنشطة الجمعية. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكلٍ دوري كلّ سنةٍ مالية. الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها. 	<ul style="list-style-type: none"> التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. عدم القيام بأيّ أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.